

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراءات المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المؤمني
وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحماسي ، ناجي الزعبي ، محمد البرودي ، محمد ارشيدات
المدينون : -

بلدية الزرقاء / وكيلها العام المحامي عارف الهنادة.

المدينون : -

Maher Abd Al-Karim Ahmad Ali / وكيله المحامي سائد أبو ليلى.

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن
محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٤٤٤٧٨) تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦
والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الزرقاء
في الدعوى رقم (٢٠١٤/١٥٤) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩ والقاضي : (برد دعوى المدعية
وتضمينها الرسوم والمصاريف وبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محامية وتضمين المستأنفة
الرسوم والمصاريف وبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماً).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١- أخطأ суд المدعى بعدم نظر الاستئناف مرافعة عملاً بأحكام المادة (١٨٢) من قانون
أصول المحاكمات المدنية.

٢- القرار المميز سابق لأوانه إذ كان على المحكمة جلب ملف الاستثمار لإثبات أن جميع
قرارات المجلس البلدي والمخاطبات والاستدعاءات المقدمة من المميز ضده تؤكد أن
مدة العقد كانت اثنتي عشر عاماً وليس خمسة عشر عاماً.

٣- لم تقم المحكمة بمعالجة كافة الدفع وأن قرارها مشوب بقصور في التعليل ومخالفة لأحكام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

له ذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

الإجابة

بالتدقيق والمداولة نجد أن المدعية (المميزة) أقامت بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٧ الدعوى رقم (٢٠١٤/١٥٤) أمام محكمة بداية حقوق الزرقاء بمواجهة المدعي عليه (المميز ضده) بموضوع (فسخ عقد إشغال المتزه الواقع في حديقة الطفل مع المطالبة بأجر المثل).

وقد أنسنت دعواها على سند من القول:-

بأن المدعى عليه يشغل المسing والمتنزه الواقع في حديقة الطفل العائدة للمدعي ببدل إشغال قدره (٥٥٠٠) دينار تدفع على أربع دفعات أقساط متساوية لمدة اثنتي عشر عاماً بموجب عقد خطى اعتباراً من ٢٠١١/٦/٢٥ وليس لمدة خمسة عشر عاماً كما ورد في العقد الأخير لأن هذه المرة كانت من قبيل الخطأ المادي وأن العقد انتهى في ٢١٣/٦/٢٥ ولا زال المدعى عليه يضع يده على موضوع العقد المنكور دون وجه حق ورغم إخطاره بذلك عدلياً والمدعية تطالب بمنع المعارضة وأجر المثل عن فترة الغصب من ٢٠١٣/٦/٢٥ حتى إقامة الدعوى مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية.

وبتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٤ أصدرت المحكمة حكمها المتضمن رد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف وخمسينهدينار بدل أتعاب محاماة.

لم تقبل المدعية بذلك الحكم فطعنت فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦ أصدرت محكمة استئناف عمان حكمها رقم ٤٤٧٨ (٢٠١٤) المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومتدين وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية.

لم تقبل المدعية بالحكم الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٩ على العلم حسب مشروحات ديوان محكمة الاستئناف وتبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية.

ودون البحث بأسباب التمييز:-

وفيما يتعلّق بقيمة الدعوى وفيما إذا كان الحكم الاستئنافي يقبل الطعن تمييزاً دون إذن من رئيس محكمة التمييز فإنه لم يرد بأوراق الدعوى ما يفيد بقيمة الدعوى إذ أن الجهة المدعية تدعي انتهاء مدة الإجارة فهي بفرض ثبوتها دعوى منع معارضة تحدد قيمتها وفقاً لتحديد أجر المثل الذي يتخذ أساساً لدعوى منع المعارضه وأساساً لتحديد الأجر المطالب به عن فترة الغصب المدعى بها.

وحيث أن تقدير قيمة الدعوى من مسائل النظام العام حيث يتحدد على ضوئها الاختصاص القيمي وقابلية الحكم للطعن وحيث لم ترّاع محكمة الاستئناف ذلك وسايرت محكمة الدرجة الأولى بإصدار حكمها دون إجراء الخبرة للوقوف على قيمة الدعوى بشقيها منع المعارضه وأجر المثل بفرض الثبوت فقد جاء حكمها سابقاً لأوانه مستوجب النقض من هذه الجهة.


لـ هذا ودون البحث بأسباب التمييز نقرر نقض القرار المميز وإعادة الدعوى إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٣/٢٤

عضو _____ و عضو _____ و برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس _____

عضو _____ و عضو _____



دف

س.أ.